جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الملتقى الوطني الموسوم بالجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

يومي 11-12 ديسمبر 2018

المحور الرابع: تنظيم عقود تفويضات المرفق العام

مداخلة بعنوان:

"النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية"

من إعداد الدكتور/ دحية عبد اللطيف

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

رقم الهاتف: 0670358291

البريد الالكتروني: alaadahia@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح النظام القانوني للملحق بالصفقة العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، تناولنا في الجزء الأول مفهوم الملحق بالصفقة العمومية من خلال تعريفه، أنواعه و شروط إبرامه، أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فقد تركناه لتوضيح الرقابة على ملحق الصفقة العمومية من خلال حديثنا عن الرقابة على ملحق الصفقة العمومية في ظل المراسيم والتنظيمات السابقة، ثم الرقابة على

ملحق الصفقة العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية"، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت النتائج و التوصيات.

مقدمة:

إن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وعدم وجود مساواة بين المتعاقدين كون أن الفرد يسعى لتحقق مصلحته الخاصة بينما تسعى الإدارة لتحقي المصلحة العامة، يقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها ومن مستلزمات ذلك أن لا تتقيد الإدارة بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن تتمكن من تعديل عقودها لتتمكن من تلبية التغير المستمر في المرافق العامة التي تديرها، حيث خولت العقود الإدارية جهة الإدارة سلطات استثنائية بتطبيقها لقواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء بحاجة المرافق العامة وضمان سيرها وانتظامها واستمرارها ومن ذلك سلطة الإدارة في تعديل العقد، ولا شك أن حق التعديل أخطر من حق الرقابة في أقصى صوره، فالإدارة هنا لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد، وإنما تحاول أن تغير في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد على اعتبار أن حق الرقابة هو أيضا من الشروط الاستثنائية التي يتمتع بها العقد الإداري خلافا للعقد المدني.

وقد اعترف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للإدارة بسلطة تعديلها لعقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق، وهذا من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية عبر مراحله وبنصوص قانونية مختلفة تفاوت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي إلى القرارات الوزارية وصولا إلى المرسوم الرئاسي، لذا تثور الإشكالية التالية:

ما المقصود بالملحق؟ ما أنواعه وشروط إبرامه؟ ما هي آليات الرقابة على ملحق الصفقة العمومية؟

المبحث الأول: مفهوم الملحق

إن تحديد مفهوم الملحق يقتضي منا ضرورة البحث في تعريفه **(المطلب الأول)**، أنواعه وكذا شروط إبرامه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف ملحق الصفقة العمومية

نتطرق بداية لتعريف الملحق في ظل المراسيم و التنظيمات السابقة **(الفرع الأول)**، ثم تعريفه في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الملحق في ظل المراسيم و التنظيمات السابقة

لم يتم تعريف الملحق من خلال النصوص الفقهية أو الاجتهادات القضائية، و لم يتم وضع تعريف له إلا من خلال قانون الصفقات العمومية، فكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر تعرضت

لتعريف الملحق، وقد أجمعت كلها على تعريف موحد للملحق في الصفقة العمومية وسنحاول تقديم أهم التعاريف التي أشارت إليها التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية على النحو الآتي:

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434:

نصت المادة 89 منه:

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخادمات أو تقليلها و/أو تعدي بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات التي هي موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدّل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 و المرسوم الرئاسي 08-338

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 98-87، و الاختلاف بين التعريفين طفيف جدا وهذا باستبدال عبارة وعلى أية حال بالعبارة " ومهما يكن من أمر" وهو ما لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا.

ثالثا: المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية و الذي يلغي أحكام المرسوم الرئاسي 02-250

وقد أشارت إلى تعريف الملحق المادة 103 منه وقد احتفظت المادة بنفس التعريف الوارد في التنظيمات السابقة، وهذا في الفقرة الأولى والثانية أما الأحكام الجديدة وردت في الفقرة الثالثة من المادة بنصها الآتي: "ومهما يكن من أمر فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف".

إذن الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أبرم على إثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المحدثة في الصفقة، كما يمثل الملحق إتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة، أو زيادة الخدمات أو تقليلها.

الفرع الثاني: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية

نصت المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أن يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

والشيء الملاحظ هو أنّ هذه المادة قد أبقت على نفس التعريف الوارد في مختلف المراسيم و التنظيمات السابقة.

المطلب الثاني: أنواع الملاحق و شروط إبرامها

نتطرق بداية إلى أنواع الملاحق **(الفرع الأول)**، ثم نعرّج على شروط إبرام الملاحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:أنواع الملاحق

يمكن تصنيف الملاحق إلى الأنواع التالية :

أولا : ملحق الأشغال المضافة

يمنح قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل إحترام القسم الخامس منه ومبادئ المنافسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من المتكرر في الصفقات العمومية قيام المتعامل بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة وإن لم يتضمن قانون الصفقات هذه الحالة، فإن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 [2] نصّ على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن وللذوق السليم، وإذا ما كانت القياسات تحسب على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية وهذه الوضعية قد تسبب إشكاليات في التنفيذ ولهذا فإنه أسلم لتنفيذ الصفقة تضمينها بندا لا يسمح للمتعامل المتعاقد بالقيام بتعديلات في الأشغال والخدمات من تلقاء نفسه إلاّ إذا اتّضح أنها ضرورية ولا يمكن الإستغناء عنها.

ويمكن أن يأخذ هذا الملحق إحدى الأشكال الآتية :

1- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية: ويهدف هذا النوع من الملاحق إلى الأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية.

2- ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية: هذا النوع من الأشغال تابع ومكمل لإنجاز موضوع الصفقة وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية.

ثانيا: ملحق التغيير

إن اللجوء إلى هذا النوع من الملحقات ضروري أحيانا عندما تتغير إحدى أطراف العقد، أو تغيير إلتزامات التسيير، وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بالشروط التالية:

- مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة.

- إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق.

- أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني و الإلتزامات الضريبية والإجتماعية.

- تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة.

ثالثا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف وقفل بصافة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة، وهذا الملحق مشروع بقرارة الوضعية المالية للبرنامج وهو ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية واللجوء إلى هذا النوع من الملاحق إستثنائي، ويجب أن يكون مبررا بعناية، ومن بين مبررات ذلك[3]:

- التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة .

- حالة التسوية الودية للنزاع .

- حالة القوة القاهرة .

وتجدر الإشارة أن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على التسيير المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين :

- إقفال الصفقة ببلوغ الهدف منها.

- إقفال الصفقة بعد فشلها[4].

الفرع الثاني:شروط إبرام الملحق

إن عملية إبرام الملحق في الصفقة تخضع لمجموعة من الشروط والتي تتلخص في الآتي:

أولا: أن يكون هناك إلتزام تعاقدي جديد

إذ يجب أن يصدر الملحق في صيغة كتابية ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة بمعنى لا يقبل أي طلب من المتعامل المتعاقد للتعديل بعد تلقيه وعودا من السلطات غير المؤهلة.

ثانيا : خضوع الملحق للشروط الإقتصادية للصفقة

إن الملحق يخضع لنفس الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية فتطلب في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا ولكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات الجديدة المنصوص عليها في الملحق فإنهما يحددان أسعار جديدة[5].

ثالثا : إبرام الملحق في الآجال التعاقدية

لا يبرم الملحق إلا في حدود الآجال التعاقدية إلا في الحالات الآتية:

1- عندما لا يكون للملح أية أثار مالية على الصفقة الأولية ولا يمس البنود المتعلقة بآجال تنفيذها.

2- عندما يبرم الملحق في ظل تأخير في الآجال التعاقدية الأصلية بسبب اختلال التوازن الإقتصادي للعقد مرده أسباب استثنائية غير متوقعة[6].

3- إذا أبرم الملحق بصورة إستثنائية بغرض الإقفال النهائي للصفقة خاصة إذا كان يهدف إلى تجنب الدعوات القضائية المضرة لمواصلة تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة.

المبحث الثاني: الرقابة على ملحق الصفقة العمومية.

نتطرق بداية للرقابة على ملحق الصفقة العمومية في ظل المراسيم السابقة **(المطلب الأول)**، ثم الرقابة على ملحق الصفقة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الرقابة على ملحق الصفقة العمومية في ظل المراسيم و التنظيمات السابقة

تضمّن أول نص للصفقات العمومية لسنة 1967 المعدّ بموجب الأمر المؤرّخ في 30-07-1974 ثلاث لجان، ويتعلق الأمر باللجنة الولائية للصفقات اللجنة الوزارية للصفقات ولجنة صفقات المؤسسات الاشتراكية، هذه اللجان كانت تصدر رأي مطابق فيما يخص الصفقات التي تعرض عليها.

أما المرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي فقد احتفظ بنفس اللجان مع تعديل في أعضائها وإضافة لجان أخرى والمتمثلة في : لجنة كتابات الدولة ، لجنة وحدة المؤسسة الاشتراكية لجنة صفقات المؤسسة التي جل رأسمالها عمومي ، لجنة صفقات المؤسسات الاشتراكية الولائية اللجنة البلدية للصفقات ، لجنة صفقات المؤسسات الاشتراكي البلدية.

وفي إطار الاتجاه الجديد الذي بدأت الجزائر في انتهاجه منذ 1989 ، جاء المرسوم التنفيذي 61-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي ألغى لجنة صفقات المؤسسات الاشتراكية، وفي مجال الرقابة الخارجية نص على اللجان التالية:

- لجنة صفقات الوزارة، لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات البلدية.

هذا المرسوم جاء بتقوية تركيبة لجان الصفقات، فنظرا للأهمية التي تستحقها خاصة فيما يتعلق بفحص الملاحق المبرمة خارج الآجال التعاقدية.

أما المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 03-301 ، فجاء بثلاث لجان ويتعلق الأمر باللجنة الوزارية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات.

أما المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 فقد جاء بلجنتين جديدتين للصفقات العمومية ويتعلق الأمر بكل من لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، وجاء المرسوم الرئاسي 10-236 بالإضافة للجان السابقة فقد جاء بلجنة جديدة وهي لجنة الهيئة الوطنية المستقلة.

إن المشرع حتى يبعث بساطة ومرونة على سلطة تعديل الصفقة نص في المادة 105 الفقرة الأولى و المادة 106 من التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية رقم 10-236 على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، وذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/ أوتعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

- إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد.

- إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:

* 20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

* 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات .

إذن فالأصل عدم خضوع الملحق لأي نوع من الرقابة المقررة للصفقة الأصلية واستثناءا هناك حالات يخضع فيها الملحق للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة:

- إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه[7].

- إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي[8].

- إذا كان الغرض من الملحق ، بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائيا[9].

إن الرقابة الخارجية تم تنظيمها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 82-145 من خلال المادة 115 منه، وقد حددت المادة 126 من المرسوم الرئاسي 10-236 الهدف من الرقابة الخارجية و المتمثل في:

- التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

المطلب الثاني : الرقابة على ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية

تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المرسوم.

الفرع الأول: لجان الرقابة على الملحق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم و تشمل:

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات

1- إختصاصها

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية [10].

2- تشكيلها:

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) ،عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

1- إختصاصها:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات[11].

2- تشكيلتها:

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات

1- إختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 سابقة الذكر ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) (بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[12].

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

2- تشكيلها:

وتتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية[13].

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات

1- إختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

2- تشكيلها:

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،عند الاقتضاء[14].

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

1- إختصاصاتها:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة

مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

2- تشكيلها:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،عند الاقتضاء[15].

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

سادسا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

1- إختصاصاتها:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 15-247 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي[16]:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

2- تشكيلها:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان (2) عن القطاع المعني.

- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[17].

الفرع الثاني: ملاحظات حول الرقابة على الملحق في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247

لا شك أنّ زيادة عدد لجان الرقابة على الملحق في ظل المرسوم الجديد وتقسيمها إلى جهوية و ولائية و بلدية وغيرها من شأنه بعث نوع من الإستقرار على التعاملات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهو الشيء المستحسن و الذي لاقى ترحيبا من قبل المختصين.

خاتمة:

أقرّ المشرع الجزائري للإدارة بسلطة تعديلها لعقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق، وهذا من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية عبر مراحله وبنصوص قانونية مختلفة تفاوت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي إلى القرارات الوزارية وصولا إلى المرسوم الرئاسي، ولعلّ ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247، من أحكام جديدة فيما يخص الرقابة على الملحق من خلال اعتماد لجان قطاعية ، جهوية، ولائية وبلدية و لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية أو الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية يعتبر نقلة نوعية في مجال تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

التهميشات و الإحالات:

1- ميريام أكرور، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 95.

2- المادة 22 من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964.

3- Aoudia Khaled, Lallem Mohamed, Laouar Rachid : « Gestion active des marchés publics L.S.G.P, Alger, avril, 2003, P 164-165.

4- مختار كاملي: إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 113.

5- Christophe L'ajoye, « Droit des marchés publics », Galino- éditeur, L.G.D.J, Paris, 2008.p24.

6- Circulaire interministerielle N15/ MDB / 92 du 07/01/1992 Réglementation des marchés publics, Ministère des finances, 1998, P 163.

7- انظر المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية.

8- انظر المادة 105 من المرسوم نفسه.

9- انظر المادة 105 من المرسوم نفسه.

10- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

11- المادة 172 من المرسوم نفسه.

12- المادة 173 من المرسوم نفسه.

13- المادة نفسها.

14- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

15- المادة 175 من المرسوم نفسه.

16- المادة 183 من المرسوم نفسه.

17- المادة 185 من المرسوم نفسه.